

قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧

بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول
وشركة أيوك برودكشن بى. فى. وشركة لوك أويل أوفرسيز ايجيبت ليمتد

وهيئة التمويل الدولية لتعديل اتفاقية الالتزام

الصادرة بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨

المعدلة بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤

للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة مليحة بالصحراء الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة
أيوك برودكشن بى. فى. وشركة لوك أويل أوفرسيز ايجيبت ليمتد وهيئة التمويل الدولية
لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون
رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة مليحة بالصحراء الغربية ،
وذلك وفقا للشروط المرفقة .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون ،
وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٤٢٨ هـ
(الموافق ٢٦ فبراير سنة ٢٠٠٧ م) .

اتفاق تعديل

لاتفاقية الالتزام

للبحث عن البترول واستغلاله

فى منطقة مليحة بالصحراء الغربية

الصادرة بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨

المعدلة بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

و شركة أيوك برودكشن بى.فى.

وشركة لوك أويل أوفرسيز ايجيبت ليمتد

وهيئة التمويل الدولية

تحرر اتفاق التعديل هذا فى اليوم من شهر ٢٠٠٦ بمعرفة
وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "الحكومة" أو "ج.م.ع."),
والهيئة المصرية العامة للبترول، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧
لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة")، وشركة
أيوك برودكشن بى.فى.، وهى شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقا
لقوانين هولندا (ويطلق عليها فيما يلى "أيوك")، وشركة لوك أويل أوفرسيز ايجيبت
ليمتد، وهى شركة ذات مسئولية محدودة، مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين قبرص (ويطلق
عليها فيما يلى "لوك أويل")، وهيئة التمويل الدولية، وهى منظمة دولية أنشئت بموجب
نصوص اتفاق بين الدول الأعضاء فيها (ويطلق عليها فيما يلى "آى اف سى").

ويطلق على أيوك ولسوك أويل و آى اف سى معا فيما يلى "المقاول"، ويطلق على

كل منهم منفردا "عضو المقاول"

**Amendment Agreement
Of
The Concession Agreement
For Petroleum Exploration and Exploitation
In Meleiha Area, Western Desert
Issued by Virtue of Law No. 5 of 1978
As Amended by Virtue of Law No. 4 of 2004
Between
Arab Republic of Egypt
And
Egyptian General Petroleum Corporation
And
IEOC Production B.V.
And
LUKOIL Overseas Egypt Limited
And
International Finance Corporation**

This Amendment Agreement is made on this ---- day of ----- 2006 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as the "GOVERNMENT" or "A.R.E"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC"), and IEOC Production B.V., a limited liability company organized and existing under the laws of the Netherlands (hereinafter referred to as "IEOC"), and LUKOIL Overseas' Egypt Limited, a limited liability company organized and existing under the laws of Cyprus (hereinafter referred to as "LUKOIL") and International Finance Corporation, an international organization established by articles of agreement among its member countries (hereinafter referred to as "IFC").

IEOC, LUKOIL and IFC shall be hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER"

تقرر الآتى

حيث أن حكومة جمهورية مصر العربية، والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أجيبيبتكو أويل اند جاز اكسيلوريشن جى ام بى اتش و شركة أجيبيبتكو أويل اند جاز اكسيلوريشن ايه جى أبرمت اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة مليحة بالصحراء الغربية الصادرة بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ (ويطلق عليها فيما يلى "اتفاقية الالتزام") ؛

وحيث أنه نتيجة لعدة تنازلات، أصبح المقاول أبوك و لوك أويل و آى اف سى فى اتفاقية الالتزام؛

وحيث ان المقاول يرغب فى إنفاق استثمارات إضافية لتنفيذ عمليات إضافية للبحث والتنمية بموجب اتفاقية الالتزام للحفاظ على مستويات الإنتاج الحالية ولتقليل الانخفاض الطبيعي لمستويات إنتاج الزيت الخام، ولزيادة احتمالات الإنتاج فى المنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام، ولمد أجل فترة عقود تنمية غرب مليحة وشمال شرق مليحة ومجمع تنمية مليحة بموجب اتفاقية الالتزام؛

لذلك، فقد اتفقت الأطراف على ما هو آت:

المادة الاولى

فيما عدا ما يتحدد خلافاً لذلك فيما يلى، يكون للكلمات والعبارات المعروفة فى اتفاقية الالتزام ذات المعنى فى اتفاق التعديل هذا.

المادة الثانية

تضاف الفقرة الجديدة (ح) فى نهاية المادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ لتقرأ كالآتى:

"ابتداء من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا تمد فترة التنمية لكل عقد من عقود تنمية غرب مليحة وشمال شرق مليحة ومجمع تنمية مليحة بموجب اتفاقية الالتزام حتى ٢٢ أغسطس ٢٠٢٤".

WITNESSETH

WHEREAS, the GOVERNMENT of the Arab Republic of Egypt, The Egyptian General Petroleum Corporation and AGYPETCO OIL & GAS EXPLORATION GMBH, and AGYPETCO OIL & GAS EXPLORATION A.G., entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in Meleiha Area in the Western Desert which was issued by virtue of Law No. 5 of 1978 as amended by virtue of Law No. 4 of 2004 (hereinafter referred to as the "Concession Agreement"); and

WHEREAS, as a result of several assignments, the CONTRACTOR in the Concession Agreement is IEOC, LUKOIL and IFC; and

WHEREAS, CONTRACTOR desires to expend additional investments to carry out additional Exploration and Development operations under the Concession Agreement to sustain current production levels, reduce the natural decline in Crude Oil production and increase production potential in the area covered by the Concession Agreement; and extend the Development period of West Meleiha, the Northeast Meleiha and Meleiha Complex Development Leases under the Concession Agreement.

NOW, THEREFORE, the parties agree as follows:

Article I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this Amendment Agreement.

Article II

Add a new paragraph (h) at the end of Article III of Law No. 5 of 1978 to read as follows:

"As of the Effective Date of this Amendment Agreement, the Development period of each of the Development Leases of the West Meleiha , Northeast Meleiha and the Meleiha Complex under the Concession Agreement shall be extended until 22 August 2024."

المادة الثالثة

تضاف فقرة جديدة (ز) في نهاية المادة السادسة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ المعدل لتقرأ كالتالي:

" خلال الفترة بين تاريخ سريان هذا التعديل وحتى ٢٢ أغسطس ٢٠٢٤ ، يلتزم المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات بإنفاق مبلغ أربعة وأربعين مليون (٤٤ .٠٠٠ .٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والتنمية، شاملة إنفاق عشرة ملايين (١٠ .٠٠٠ .٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الحفر الاستكشافي والعمليات الاستكشافية، وأربعة وثلاثين مليون (٣٤ .٠٠٠ .٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات التنمية .

يلتزم المقاول بتقديم ضمان للهيئة بالصيغة المحددة في الملحق ج-٢ يغطي الحد الأدنى لالتزام نفقات البحث والتنمية المذكورة في هذه المادة قبل توقيع وزير البترول على اتفاق التعديل هذا بيوم واحد. ويكون هذا الضمان ضمانا لدفع و/أو تحويل كمية من الزيت كافية من حيث القيمة لتغطية النقص بين مبلغ الأربعة وأربعين مليون (٤٤ .٠٠٠ .٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والمبلغ الذي قامت الشركة القائمة بالعمليات بإنفاقه فعلا نيابة عن المقاول ("العجز") .

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في اتفاقية الالتزام ، في ٣٠ يونيو ٢٠٢٠ ، إذا أنفق المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات مبلغا يقل عن الأربعة وأربعين مليون (٤٤ .٠٠٠ .٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والتنمية، يتعين على المقاول أن يقدم للهيئة خطاب ضمان مصرفي صادر من بنك درجة أولى بقيمة العجز بالصيغة المحددة في الملحق (ج - ٣) .

ويظل الضمان الإنتاجي ساريا إلى أن يقوم المقاول بتقديم خطاب الضمان المصرفي بقيمة العجز إلى الهيئة . يظل الضمان المصرفي ساري المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد ٢٢ أغسطس ٢٠٢٤ أو تاريخ وفاء المقاول بالتزاماته بمقتضى اتفاق التعديل هذا .

Article III

Add a new paragraph (g) at the end of Article VI of Law No. 5 of 1978 as amended to read as follows:

During the period between the Effective Date of this Amendment and 22 August 2024, CONTRACTOR through the Operating Company shall spend a minimum of forty four million U.S. Dollars (\$44,000,000) on Exploration and Development operations, including ten million U.S. Dollars (\$10,000,000) on Exploration drilling and operations and thirty four million U.S. Dollars (\$34,000,000) on Development operations.

CONTRACTOR shall submit a Guarantee to EGPC in the form specified in Annex C-2 covering the minimum Exploration and Development Expenditures obligation stated in this Article one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amendment Agreement. Such Guarantee shall be for guaranteeing the payment and/or transfer of a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the deficiency between the sum of forty four million U.S. Dollars (\$44,000,000) and the amount of money actually spent by Operating Company on behalf of CONTRACTOR ("Shortfall").

Subject to the auditing provisions of the Concession Agreement, if, at 30 June 2020, CONTRACTOR through Operating Company has expended less than forty four million U.S. Dollars (\$44,000,000) on Exploration and Development operations, CONTRACTOR shall submit to EGPC a bank Guarantee of the shortfall issued by a first class bank in the form specified in Annex (C - 3).

The production Guarantee shall remain effective until CONTRACTOR submits to EGPC the bank Guarantee of the shortfall . The bank Guarantee shall expire six (6) months after 22 August 2024 or on the date CONTRACTOR fulfills its obligations hereunder .

كافة النفقات طبقا لاتفاق التعديل هذا، بما في ذلك مبالغ العجز المدفوعة للهيئة، إما نقدا أو عينا، تعتبر تكاليف مستردة بموجب أحكام اتفاقية الالتزام، والمعدلة بموجب هذا التعديل.

المادة الرابعة

تلغى المادة السابعة (أ) (١) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالكامل ويتم استبدالها بما يلي :-

(أ) (١) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في الاتفاقية، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية، في حدود وخصما من أربعين في المائة (٤٠٪) سنويا من كل الزيت الخام المنتج و المحتفظ به من جميع عقود التنمية بمقتضى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية. ويشار إلى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلي بعبارة "الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة".

وتسترد هذه التكاليف و المصروفات من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة على النحو التالي:

١- جميع مصاريف التشغيل، التي أنفقت ودفعت بعد الإنتاج التجاري الأولى والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة، يتم استردادها ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت ودفعت فيها هذه المصاريف، أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى.

All expenditures pursuant to this Amendment Agreement, including the shortfall compensation to EGPC, either in cash or in kind, shall be cost recovered under the terms of the Concession Agreement as amended hereby.

Article IV

Article VII(a)(1) of the Law No. 5 of 1978 as amended shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:-

(a) (1) Cost Recovery Crude Oil

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty percent (40%) per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in Petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner:

- (i) All operating expenses incurred and paid after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made shall be recoverable in the later of the Tax Year in which such expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs.

٢- نفقات البحث، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى، تسترد بمعدل عشرين في المائة (٢٠٪) في السنة على أساس استهلاكها بهذا المعدل، ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت و دفعت فيها هذه النفقات، أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى.

٣- تسترد نفقات التنمية كالاتي :

(١) نفقات التنمية، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى و حتى تاريخ سريان اتفاق التعديل الصادر بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤، تسترد بمعدل عشرة في المائة (١٠٪) سنويا على أساس استهلاكها بهذا المعدل، ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت و دفعت فيها هذه النفقات، أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى.

(٢) نفقات التنمية المحملة ابتداء من تاريخ سريان اتفاق التعديل الصادر بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤، و حتى تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا ، يجب أن تسترد ابتداء من السنة الضريبية التي حملت و دفعت فيها هذه النفقات وذلك على عدد الفترات الربع سنوية الكاملة خلال الفترة من تاريخ سريان القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ وحتى نهاية الربع الثالث (يوليو/سبتمبر) من عام ٢٠١٠ وذلك بعد أدنى أربع (٤) سنوات .

(ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20 %) per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.

(iii) Development Expenditures shall be recovered as follows:

1. Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production and up to the Effective Date of the Amendment Agreement issued by Law No. 4 of 2004, shall be recoverable at the rate of ten percent (10%) per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.
2. Development Expenditures incurred starting from the Effective Date of the Amendment Agreement issued by Law No. 4 of 2004 and up to the Effective Date of this Amendment Agreement, shall be recovered, starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid, over the number of complete calendar quarters during the period from the Effective Date of Law No. 4 of 2004 till the end of the third quarter (July/September) of the year 2010, with a minimum four (4) years.

(٣) نفقات التنمية المحملة ابتداء من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا تسترد بمعدل عشرين في المائة (٢٠٪) سنوياً ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت ودفعت فيها هذه النفقات.

٤- إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) الواردة بعاليه تزيد على قيمة كل "الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة" في تلك السنة الضريبية، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل، ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انقضاء اتفاقية الالتزام واتفاق التعديل هذا بالنسبة للمقاول.

٥- لتحديد تصنيف كافة التكاليف و المصروفات و النفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية:

(١) نفقات البحث تعنى جميع تكاليف و مصروفات البحث وما يخصها من المصروفات غير المباشرة و المصروفات الإدارية والعمومية.

(٢) نفقات التنمية تعنى جميع تكاليف و مصروفات التنمية (باستثناء مصاريف التشغيل) وما يخصها من المصروفات غير المباشرة و المصروفات الإدارية والعمومية.

(٣) مصاريف التشغيل تعنى جميع التكاليف و المصاريف و النفقات التي تمت بعد الإنتاج التجارى الأولى و هى التكاليف و المصروفات و النفقات غير القابلة عادة للاستهلاك.

3. Development Expenditures incurred starting from the Effective Date of this Amendment Agreement shall be recovered at the rate of twenty percent (20%) per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered; but in no case after the termination of the Concession Agreement and this Amendment Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration and the related portion of indirect expenses and overheads.
 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development (with the exception of operating expenses) and the related portion of indirect expenses and overheads.
 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

ومع ذلك، تشمل مصروفات التشغيل إصلاح الآبار وإصلاح وصيانة الأصول ولكنها لا تشمل أيا مما يلي:

الحفر الجانبي (Side Tracking) وإعادة الحفر، وتغيير حالة بئر واستبدال أصول أو جزء من أصل والإضافات والتجسيبات والتجديدات والعمر الرئيسية بما يطيل عمر الأصل.

٦- من المفهوم و المتفق عليه أن استرداد التكاليف و المصروفات على أساس الفئات المشار إليها بعاليه سيوزع على كل من أرباع السنة تناسبيا (الربع في كل ربع سنة) و مع ذلك فان أية تكاليف ومصروفات مسموح بها ، لا يتم استردادها في أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه.

المادة الخامسة

يدفع المقاول للمهيشة في تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا مبلغ خمسة ملايين (٥ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع غير مستردة .

المادة السادسة

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب هذا التعديل، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقا لما ورد بها من أحكام. ومع ذلك فإنه في حالة أي تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام اتفاق التعديل هذا فإن أحكام الأخير هي التي تسود وأي نصوص سابقة وغير واردة في اتفاق التعديل هذا واتفاقية الالتزام لا يعتد بها .

However operating expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: sidetracking, redrilling and changing of status of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset.

- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately, (one fourth to each quarter). However, any allowable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the succeeding quarter.

Article V

CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of five million U.S. Dollars (\$5,000,000) as a non-recoverable signature bonus on the Effective Date of this Amendment Agreement.

Article VI

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Amendment Agreement, the latter shall prevail, and any provisions prior to, and out of, this Amendment Agreement or the Concession Agreement shall not be enforced.

المادة السابعة

تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة في ج.م.ع. لقانون يرخص لوزير البترول التوقيع عليه نيابة عن حكومة ج.م.ع. مضافاً على اتفاق التعديل هذا كامل قوة القانون وأثره بالرغم من وجود أى تشريع حكومى مخالف.

أيوك برودكشن بي.في.

عنها : _____

لوك أويل (وفرسيز ايجيبت ليمتد

عنها : _____

هيئة التمويل الدولية

عنها : _____

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها : _____

جمهورية مصر العربية

عنها : _____

التاريخ : _____

Article VII

The Effective Date of this Amendment Agreement shall be the date it is signed by the parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E., authorizing the Minister of Petroleum to sign it on behalf of the GOVERNMENT of the A.R.E. and giving this Amendment Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment.

IEOC Production B.V.

By :

LUKOIL Overseas Egypt Limited

By :

International Finance Corporation

By :

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By :

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By :

Date :

ملحق "ج-٢"

الضمان

السادة

الهيئة المصرية العامة للبترول

بالإشارة إلى اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة مليحة بالصحراء الغربية الصادرة بموجب القانون رقم " لسنة ٢٠٠٦ فيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) وشركة أيوك برودكشن بى.فى. (أيوك) وشركة لوك أويل أوفرسيز ايجيبت ليمتد (لوك أويل) وهيئة التمسويل الدولية (أى أف سى) ، ويطلق على أيوك ولوك أويل وأى أف سى مجتمعين معا فيما يلى " المقاول" ويطلق على كل منهم منفرداً "عضو المقاول" .

تتعهد شركة أيوك برودكشن بى.فى. وهى الشريك مع الهيئة فى اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة مليحة بالصحراء الغربية كضامن بالنيابة عن المقاول بموجب هذا الضمان أنه فى حالة ما إذا أنفق المقاول ابتداء من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا وحتى ٣٠ يونيو ٢٠٢٠ مبلغاً أقل من الحد الأدنى المحدد بمقتضى هذا التعديل وهو أربعة وأربعين مليون (٤٤) دولار أمريكى (ويوصف الفرق فيما يلى بـ " العجز ") سوف تقوم الهيئة بإخطار شركة أيوك برودكشن بى.فى. كتابياً بوصفها ضامناً بقيمة العجز . وفى خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام هذا الإخطار تقوم شركة أيوك برودكشن بى.فى. بالنيابة عن المقاول بتقديم خطاب ضمان مصرفى إلى الهيئة بقيمة العجز بالصيغة المحددة فى الملحق (ج-٣) .

ويظل هذا الضمان سارياً إلى أن يقوم المقاول بتقديم خطاب ضمان مصرفى بقيمة العجز إلى الهيئة .

ANNEX "C-2"

GUARANTEE

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to the Amendment Agreement of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in Meleiha Area in Western Desert issued by law No.--- of 2006 by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.), The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC) , IEOC PRODUCTION B.V. (IEOC) and LUKOIL OVERSEAS EGYPT LIMITED (LUKOIL) and INTERNATIONAL FINANCE CORPORATION (IFC), (IEOC, LUKOIL and IFC hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as " CONTRACTOR MEMBER").

IEOC PRODUCTION B.V. which is the partner with EGPC in the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in Meleiha Area in Western Desert as Guarantor on behalf of CONTRACTOR, hereby undertakes that, if CONTRACTOR spends from the Effective Date of this Amendment Agreement and up to 30 June 2020 less than the minimum amount specified under this Amendment Agreement of forty four million U.S. Dollars (\$44,000,000) (the difference being hereunder described as "Shortfall"),EGPC shall notify IEOC PRODUCTION B.V. as Guarantor in writing of the amount of the Shortfall . Within fifteen (15) days of receipt of said notice, IEOC PRODUCTION B.V. on behalf of CONTRACTOR shall submit to EGPC a bank Guarantee of the Shortfall in the form specified in Annex (C-3).

This Guarantee shall remain effective until CONTRACTOR submit to EGPC a bank Guarantee of the shortfall.

وفى حالة تطبيق هذا الضمان يتم تحويل البترول المذكور خصما من حصة شركة أيوك برودكشن بى .فى. وشركة لوك أويل أوفرسيز ايجيبت ليمتد وهيئة التمويل الدولية من إنتاج الزيت الخام من عقود التنمية طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ وسوف يتم تقسيم الزيت الخام المذكور فى وقت التحويل إلى الهيئة طبقاً لأحكام المادة السابعة (ج) من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ .

ويجوز لشركة أيوك برودكشن بى .فى. فى أى وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذى سوف ينتهى فيه هذا الضمان ، أن تقدم ضمانا مصرفيا عن هذا العجز بصيغة مرضية للهيئة وفى هذه الحالة تبطل تلقائيا أحكام هذا الضمان وينعدم أثره .
وتنعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغيا وعديم الأثر عند تاريخ تقديم المقاول خطاب ضمان مصرفى للهيئة أو عند تاريخ وفاء المقاول بالتزاماته المنصوص عليها فى اتفاق التعديل هذا .

شركة أيوك برودكشن بى .فى.

عنها : _____

التاريخ : _____

In case this Guarantee will be applied, said Crude Oil shall be transferred and will be deducted from IEOC PRODUCTION B.V., LUKOIL OVERSEAS EGYPT LIMITED and INTERNATIONAL FINANCE CORPORATION share of Crude Oil production from the Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by Law No. 5 of 1978 and said Crude Oil shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of Article VII (c) of the Concession Agreement issued by Law No. 5 of 1978 .

IEOC PRODUCTION B.V. may at any time between the date hereof and the date on which this Guarantee shall expire submit a bank guarantee of the Shortfall in a form satisfactory to EGPC, in which event the provisions of this Guarantee shall automatically lapse and be of no effect. This Guarantee shall expire and become null and void on the date CONTRACTOR submits a bank Guarantee to EGPC or the date CONTRACTOR fulfills its obligations under this Amendment Agreement ,

Yours Faithfully,

IEOC PRODUCTION B.V.

.....
DATE

الملحق (ج - ٣)

خطاب الضمان

خطاب الضمان رقم (القاهرة فى / / ٢٠٠٠)

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد

الموقع أدناه بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار إليها فيما يلى "بالهيئة") فى حدود مبلغ مليون (.....) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم شركة أيوك برودكشن بى .فى. (أيوك) وشركة لوك أويل أوفرسيز ايجيبت ليمتد (لوك أويل) وهيئة التمويل الدولية (أى أف سى) (ويشار إليهم فيما يلى بـ "المقاول") بتنفيذ التزاماتهم التى تقتضيها العمليات بمقتضى المادة الثالثة من اتفاق التعديل هذا (ويشار إليها فيما يلى باتفاق التعديل) الصادر بموجب القانون رقم لسنة المبرم بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى "ج.م.ع.") والهيئة والمقاول فى

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة إنفاق مبلغ مليون (.....) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ابتداء من تاريخ هذه الضمانة وحتى تاريخ إكمال ستة (٦) أشهر بعد ٢٢ أغسطس ٢٠٢٤ بمقدار المبالغ التى صرفها المقاول على العمليات خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابى مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

ANNEX "C-3"

Letter of Guaranty

Letter of Guaranty No. (Cairo 200...)

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION.

Gentlemen,

The undersigned, as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLUEM CORPORATION (hereinafter referred to as " EGPC ") to the limit of million U.S. Dollars (\$), the performance by IEOC PRODUCTION B.V. (IEOC) and LUKOIL OVERSEAS EGYPT LIMITED (LUKOIL) and INTERNATIONAL FINANCE CORPORATION (IFC) (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of their obligations required for operations under Article III of this Amendment Agreement (hereinafter referred to as the Amendment Agreement) issued by law No. of, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E"), EGPC and CONTRACTOR, dated

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly during the period of expenditure of said million U.S. Dollars (\$), starting from the date of this Guarantee and up to the date upon completion of six (6) months after 22 August 2024 by the amounts of money expended by CONTRACTOR for operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of CONTRACTOR and EGPC.

وفي حالة ما إذا رأت الهيئة أن المقاول لم يحم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامه بالإنفاق طبقا للمادة الثالثة من اتفاق التعديل هذا ، فإنه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة ما لم وإلى أن تثبت هذه المسئولية بإقرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى اتفاق التعديل هذا .

و يشترط فى خطاب الضمان هذا أيضا :

١ - ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(أ) بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠٢٤ ، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الإقرارات الربع سنوية المشتركة التى تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالإنفاق أو يزيد عن ذلك ، أى التاريخين أسبق .

٢ - وبالتالى فإن أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أى من تاريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابي من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه :

(أ) أن المقاول لم يحم بالتزاماته بالإنفاق المشار إليه فى هذه الضمانة ، و

(ب) أن المقاول لم يحم بدفع العجز فى المصروفات إلى الهيئة .

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند إنتهائه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

عن

المضامن

المدير

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under Article III of this Amendment Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under this Amendment Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

(1) This Letter of Guaranty shall automatically expire:

- (a) Six (6) months after the date of 22 August 2024, or
- (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.

(2) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:

- (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
- (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours Faithfully,

Accountant :

Manager :